

المسائل الصاغانية

[111] مسألة عاشره قال الشيخ الجاهل: ومن عجب قولهم أيضا في هذا الباب أنهم

زعموا: أن الإنسان إذا قطع رأس ميت من الناس، وجبت عليه ديتة مائة دينار، وهذا قول لا يعرف له أصل في كتاب ولا سنة ولا قياس، ولا قال به أحد من فقهاء الإسلام. فصل فيقال له: ليس تعجبك من هذا المقال ببدع من جهالاتك، أي منكر فيما حكيت، ولأي أصل خالف من قال هذا، الكتاب أو السنة؟! وكيف يكون ردا للإجماع، وعثرة الرسول (عليهم السلام) وأشياءهم في شرق الأرض وغربها قائلون به ومسندون إلى صاحب الشريعة (عليه السلام)؟! فأما القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا، ولا مثمر علما، ولو كان أصلا شاهدا بما ذكرناه في هذا المعنى ووصفناه، وذلك أن في الجنين مائة دينار، وهو
